

وسائل الشيعة

[131] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله (1). [30157] 3 - وقد تقدم حديث حبابة الوالبية، قالت: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شرطة الخميس، ومعه درة لها سبابتان، يضرب بها بياعى الجرى والمار ماهى والزمار، ويقول لهم: يا بياعى مسوخ بنى اسرائيل، وجند بنى مروان، فقام إليه فرات بن احنف، فقال: وما جند بنى مروان؟ قال: اقوام حلقوا اللحى، وقتلوا الشوارب، فمسخوا. الحديث. [30158] 4 - وعن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: قال العلاء بن كامل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - عن الجرى، فقال: وجدناه (1) في كتاب على (عليه السلام) اشياء من السمك محرمة، فلا تقربه، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه. [30159] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد ابن على الهمداني، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الجرى، فقال: ان المسخ طائفة من بنى اسرائيل، فما اخذ منهم بحرا فهو الجرى والزميز والمار ماهى وما سوى ذلك، وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك (1) وما سوى ذلك. (هامش) (1) التهذيب 9: 4 / 8، والاستبصار 4: 58 / 200. 3 - تقدم في الحديث 4 من الباب 67 من أبواب آداب الحمام. (1) كذا بخط الاصل والظاهر أنه غلط (هامش المصححة الاولى)، وفي المصححة الثانية: وجدنا. 5 - الكافي 6: 221 / 12، أورد في الحديث 8 من الباب 2 من هذه الابواب. (1) كذا في المصححتين، وكتب في هامش الاولى: الورك محرمة دوية كالضب (القاموس).